{ عدد ٤ } { السنة الثانية }

التهذيب

قيمة الاشتراك في السنة
١٠ صاغ
تدفع مقدماً للحاخامخانة

يصدر في الشهر ثلاث
مرات يحرره مراد فرج
المحامي بمصر

وثمن النسخة خمسة ملاليم

جريدة ادبية تهذيبية علمية تاريخية دينية لطائفة الاسرائيليين القرايين بمصر

— الاحد اول حشوان سنة ٥٦٦٣ — ٢ نوفمبر سنة ١٩٠٢ —

{ عيد الغفران }

هو يوم ديني محض يصومون فيه من الغروب الى الغروب ويقيمون فيه الصلاة هزيعاً من الليل ثم يبكرون اليها منقطعين لها لا يعملون غيرها من عمل حتى ينتهي النهار ويأتي الغروب

وميعاده العاشر من الشهر السابع وهو شهر تشري وقد وافق عندنا يوم الاحد ١١ اكتوبر اما الطائفة الثانية فوافق عندهم يوم السبت اى قبلنا بيوم كما ذكرنا في التهذيب الماضي .

واسمه العبري (כפורים) ونطقه العربي (كبوريم) . وهو اسم جمع مفرده كبور ومعناه التكفير اى تكفير الخطايا كناية عن محوها ولعل كفر يكفر في اللغة العربية هو من اصل هذه المادة في العبرية فان المعنى واحد واللفظ فيه بعض تحريف خفيف جدا وهو من باء تركية الى فاء

واختلف المفسرون فى علة ظرف زمانه هذا فقال البعض ولعله الاصح ان

السبب هو ان الشهر اول السنة الدينية والعيد عيد استغفار فوجب ان يكون عند اول السنة

ولمن يكفر بهذا العيد عقاب قطع النفس وهو اشد عقاب سماوى في التوراة والنار فيه ممنوعة شرعاً بدليل النهي عنها أيام السبت ولانه نعت باسم السبت في التوراة

والصيام فيه آت عن طريق الكناية فقد قالت التوراة (ועניתם את נפשתיכם) . وتذللون نفوسكم . ولم تقل تصومون هكذا باللفظ الصريح وقد دل على ان الغرض من تذليل النفس ان يكون بالصيام قرينة كونه من الغروب الى الغروب كما هى نفس عبارة التوراة وما جاء ايضاً في بعض المواضع من الكتاب نحو قوله « עניתי בצום נפשי » « وذللت نفسي بالصيام »

والاناث فيه كالذكور اما الصغار فعلى حسب مقدرتهم . واعتاد القوم ان يكلفوا فيه ابناءهم الصيام منذ الصغر تعويدا لهم ورغبة في زيادة التشفع والاستغفار . وليس الصيام فيه بواجب على المريض خوف الضرر .

وهو كناية عن التوبة عما سلف وعقد النية على عدم العود الى المعصية واعتقاد المغفرة بذلك من الله سبحانه وتعالى

وفي ذلك ما فيه من تخفيف ما على الاكتاف من ثقل الذنوب والمعاصي وتطهير القلب واطمئنان النفس واستعداد الروح من جديد لتقوى الله وصالح الاعمال

وعدد المفسرون للتوبة شروطاً اوجبوها على التائب وهى . اولا . الندم

على الشر . ثانياً . كراهة ذلك الشر . ثالثاً . التعجيل بالتوبة حال الندم رابعاً . الاعتراف لله . وليس لنا من اعتراف على يد بشر من الناس . خامساً . الخضوع والتذلل مع الصوم . سادساً . الترك . سابعاً . عدم العودة الى المعصية . ثامناً . اقامة الصلاة مع الصيام . تاسعاً . اجتناب الشرير . عاشراً البعد عن محاكاته في شره . حادي عشر . ان يقصد من التوبة الخلاص من العقاب . ثاني عشر . العلم بان التوبة فرض واجب في الدين

وليس الغرض تعطيل التوبة طول السنة الى ميعادها هذا بل من الواجب المسارعة بها اولاً فاولاً في كل وقت حرصاً عليها وحساباً لهجمات الموت . كما انه لا ينبغي الاعتماد على هذا اليوم فيرتكب الانسان ارتكاناً عليه

والخطايا خطايا في حق الله وخطايا في حق العباد وهذه يجب البدء فيها بنوال المسامحة والصفح عنها ممن وقعت في حقهم حتى يقبل الله التوبة فيها ويغفر لمرتكبيها

وهي اما عن عمد واما عن غير عمد فما كان منها عن عمد فمصدرها النفس وما كان منها عن غير عمد فمصدرها الجسد . وكان التكفير في عهد الكاهن الاعظم بعمل القرعة بين تيسين من المعز احدهما لله تعالى والآخر للارض المقفرة فما كان لله ذبح وأحرق رمزاً الى خطايا الجسد وافتداء هذا الجسد بهذه الذبيحة وما كان للارض المقفرة وقد كنت التوراة عنها بكلمة منطوقها (عزازيل) انفذ الكاهن بمن يرسله حياً في الخلاء بعد ان يضع الكاهن يديه على رأسه محملاً اياه خطايا النفس ومتى عاد من وكل بارساله غسل يديه منه . وقد قامت الصلوات اليوم مقام ذلك طول النهار

وبعض الليل مع الصيام . (لاويين ١٦ — ١٥ ثم ٢٣ — ٢٦) .
رحم الله عبيده اجمعين وغفر لهم وتاب عليهم ووفقهم الى التقوى وصلاح الاعمال في كل حال وآمن انه على ما يشاء قدير

﴿ ماذا يقوله الناس فيكم ايضاً ﴾

العاقل الحكيم اذا سمع بقدح في حقه وجب عليه ان يمعن النظر في قدحه هذا وان يفتح له اذنيه جيداً وان يحكم بعد ذلك حكم العادل المجرد عن الاغراض المنزه عن الغايات حتى اذا نتج عن هذا الحكم والحال هذه صحة القدح كله او بعضه بادر الانسان الى اصلاح شأنه وتقويم المعوج منه واتباع الخطة المبطلة لموجبات هذا القدح بالجملة
كما انه اذا سمع بمدح في نفسه وجب عليه ايضاً ان يتبصر في هذا المدح بعين الصدق والعدل فاذا رآه صحيحاً حافظ عليه وعمل على تخليده وصيانته وعلى انمائه وزيادته ايضاً واذا رآه كله او بعضه غير صحيح وجب عليه ان يتخذ ذلك كالدليل المرشد والنصوح الهادي فيسارع الى تحقيق هذا المدح فيه او تحقيق البعض الغائب منه ثم هو يجتهد في المحافظة والحرص والعمل على الزيادة والانماء
لهذا نقلنا في العدد الثاني ما قالته جريدة مصر الغرّاء في حق الطائفة من المديح ثم لهذا ننقل هنا ايضاً ما رأيناه بعد ذلك في جريدة المنار الغرّاء ولهم الفضل وهو
«التهذيب جريدة تهذيبية ادبية علمية تاريخية دينية لطائفة الاسرائيليين

القرايين بمصر يحررهـا الاديب الاصولي مراد افندي فرج المحامي وهى تصدر في شكل كراسة وقيمة الاشتراك فيهـا عشرة قروش تدفع الى الحاخامخانة . أنشئت الجريدة في العام الماضي وقد اهدانا جناب الحاخام الفاضل ورئيس اللجنة الملية المجلد الاول منها فالفيناه طافحاً بالمباحث التاريخية والادبية والدينية . وقد كنا نعجب قبل العلم بهذه الجريدة للشعب الاسرائيلي كيف لا تكون له جريدة علمية ادبية او ملية في مصر مع ارتقاء الاسرائيليين في العلم والادب والثروة والرابطة الملية . وقد سرنا من هذه الجريدة عدم تعريضها بما يسوء احد الطوائف ولا غرو فآداب الاسرائيليين العالية تقضي بذلك»

﴿ حال الانسان بعد الممات ﴾

كأنما هو يحدث نفسه في ضميره ماذا تكون حالي ياترى بعد الممات ثم كأنَّ هامسا يهمس له في اذنه حينئذٍ حال من مضى من قبلك من الناس فكما تراهُ في مدحٍ او قدحٍ يراكَ من بعدك انت ايضاً في مثل ذلك.

﴿ تحريم التزوج بالاختين — تابع ﴾

اذا نظرنا الى النصوص الظاهرة الصريحة في التوراة على المحرمات من العورات وجدنا انها احدى عشر وهى

(١) الأم

(٢) امرأة الأب

(٣) الاخت

(٤) بنت الابن او بنت البنت

(٥) بنت امرأة الأب

(٦) العمة

(٧) الخالة

(٨) امرأة العم

(٩) الكنة

(١٠) امرأة الاخ

(١١) المرأة وبنتها او بنت بنتها او ابنها . (لاويين ١٨)

واذا نظرنا الى مصنفات العلماء عندنا واجماع ما ذهبت اليه جماعة مذهبنا عموماً في كل بلدٍ من البلاد منذ ما قبل الالفين سنة وجدنا ان المحرمات تربو على ذلك كثيراً ومن هذه الزيادة

البنت نفسها

بنت الأخت

بنت الأخ

امرأة الخال

حماة البنت

حماة الابن

الاختان

الى سائر ما هو مذكور بالتفصيل في جميع مصنفات المفسرين عندنا في

مذهبنا اتفاقاً

فما عسى ان يقال في مثل هذه المحرّمات التي هى غير مذكورات فى التوراة أيقال ان التوراة ناقصة منها فاضيفت الى المحرمات الاصلية توفيةً لها من عند العلماء . أم يقال انها مزيدة رأساً على التوراة زيادةً ليست التوراة ذاتها ناقصةً منها او في حاجةٍ اليها او ان بعضها وبعضها . هذا هو كل ما عساه ان يقال في حق هذه المحرمات غير المذكورات ولا بد لنا من الكلام على هذه الاقوال بفرض تقديرها لفحصها ومعرفة قيمتها شرعاً وعقلا

امـا القول الاول وهو ان التوراة ناقصة من هـذه المحرمات وانها اضيفت اليها توفيةً لها من عند العلماء فمقتضى هذا القول اولاً التسليم بهذه المحرمات وانها يجب ان تكون كذلك محرمات ومع هذا التسليم تكون هذه المحرمات كأنها من ذات التوراة اتفاقاً . يبقى بعد ذلك الشق الآخر من هذا القول وهو ان التوراة ناقصة اصلاً من هـذه المحرمات وانها اضيفت اليها على سبيل التوفية والتتميم فالجواب على ذلك ما يأتي . ونحن في ردنا هذا القول نرد في الوقت نفسه كلا من القولين الثاني والثالث من ان تلك زيادات رأساً على التوراة ليس الشرع في حاجةٍ اليهـا او ان بعضها و بعضها . ومقتضى ردنا هذا بجملته ان تلك المحرمات هى محرمات شرعية من اصلها وانها جميعها من ذات التوراة نفسها

التوراة اذا نظرنا اليها نظراً بسيطاً مجردا او نظر اليهـا غير العـالم الخبير وجدها في نظره قاصرةً غير وافيـة او وجد ما يلزم عن العلم من البيـان والتفصيل كأنه زيادة من عند العلماء لم تأت بها التوراة ولا هى تقتضيـها

واهم علم ينشاء عنه هذا البيان والتفصيل هو ما يعرف بعلم الاصول علم لا يتأتى الاستغناء عنه في معرفة حقائق الشرع وذقائقه معرفةً صحيحةً ولا يمكن بدونه الاهتداء فيه الى الصواب والكمال

ألا ترى ان التوراة تقول (ועניתם את נפשתיכם) وتذللون نفوسكم ٠عند كلامها على الصيام في عيد الغفران فاشارت الى هذا الصيام بعبارة تذليل النفس ولم تصرح بلفظة الصيام لفظاً صريحاً ٠ وما دل عل ان المقصود بهذه العبارة الصيام الا العلم بالكناية التي هي من علم الاصول ٠ انظر كلامنا ايضاً على العبارة هذه عند كلامنا على عيد الغفران في هذا العدد

كذلك قالت التوراة ٠ اذا افتقر اخوك فباع من ملكه ٠ الآية لاويين ٢٥ — ٢٥ وقالت ٠ اذا رأيت ثور اخيك او شاته شارداً فلا تتغافل عنه بل رده الى اخيك لا محالة ٠ تثنية ٢٢ — ١ ٠ الى آخر ما هو مذكور في هذا الفصل حتى الآية الرابعة من كلمة الاخ فان المقصود بالاخ هنا وما جرى مجراه في غير هذا الموضع من الكتاب انما هو الاخ المجازي لا الاخ الحقيقي الذي لابوين اولأم او أبٍ ٠ والفضل في معرفة ذلك ايضاً هو علم الاصول فانه من مفرداته الحقيقة والمجاز

كذلك قالت التوراة ٠ ولا تكم الثور في دراسه ٠ تثنية ٢٥ — ٤ فليس الغرض هذا البهيم المخصوص من دون سائر البهائم اذ لا مفهوم لتخصيصه وحده دون غيره بهذه الشفقة المأمور بها او المنهي عن ضدها وانما هو من باب ذكر الخاص وارادة العام وهو ايضاً من ضمن علم الاصول

(يتبع)